صلاح الثمرة نظرت فان شرط قطع الثمرة جاز والا فلا واما لو باع الثمرة مع الشجرة فانه يجوز من غير شرط القطع سوا كان قد بدا صلاح الثمر ام لا وهو ما احترز عنه بقوله دون اصل وكذا لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح وهي مما لا يغلب اختلاط حادث بها بسابقها فانه يصح من غير شرط القطع سوا بيعت الثمرة مع الشجرة ام لا وهذا ما احترز عنه بقوله قبل بدو صلاح قوله ولو لبطيخ يعني اذا باع البطيخ او القثا او الباذنجان دون اصله قبل بدو صلاحه لم يصح البيع الا بشرط القطع فان كان بعد بدو صلاحه جاز من غير شرط القطع قوله او بعده وغلب اختلاطه يعني لو باع ثمرا دون اصلها وهي مما يغلب تلاحقها واختلاط لاحقها بسابقها كثمر التين لم يصح البيع الا بشرط القطع سوا بدا صلاحها قبل البيع او بيعت قبل بدو الصلاح قوله وخير مشتر ثمر اختلط لا ان سمح بايع يعني اذا اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها وهي مما لا يغلب اختلاطها فاختلط بحادث نادرا او اشترى ما يغلب اختلاطه بشرط القطع فلم يقطعه حتى اختلط بحادث نظرت فان سمح البايع للمشتري بالحادث فلا خيار وان لم يسمح البايع بالحادث ثبت للمشتري الخيار قوله والصلاح في بعض ككل يعني اذا بدا صلاح في بعض جنس ثمرة بستان جاز بيع جميع ما في ذلك البستان من جنس تلك الثمرة من غير شرط القطع ان لم يغلب اختلاطه بشرط ان لا يفرد ما لم يبد صلاحه بعقد كما سياتي قوله والتناثر في بعض ككل يعني اذا باع شجرة نحو مشمش وتفاح في بستان مثلا وعليه نور قد تناثر بعضه قبل البيع فجميع تلك الثمرة التي في ذلك البستان المبيع من ذلك الجنس للبايع ان لم يفرد ما لم يتناثر نوره بعقد قوله والتابير في بعض ككل يعني لو باع نخل بستان وعليها ثمرة قد ابر بعضها فجميع تلك الثمرة من ذلك الجنس للبايع ان لم يفرد ما لم يوبر بعقد قوله ان اتحد باع وجنس يعني انما يكون الصلاح والتناثر والتابير في البعض كالكل بثلاث شروط احدها ان يكون الباع واحدا وهو البستان فلو باع ثمرة بستانين وكان قد بدا الصلاح في احدهما دون الاخر او اطلع شجر بستانين تابر او تناثر النور في احدها دون الاخر فلكل بستان حكمه الشرط الثاني ان يكون الجنس واحدا فلو باع بستانا فيه نخل ومشمش وتفاح مثلا بعقد واحد وكان النخل قد ابر بعضه وعلا المشمش والتفاح نور لم يتناثر منه شي فثمرة النخل للبايع والمشمش والتفاح للمشتري وان تناثر المشمش دون التفاح فثمرة المشمش للبايع وثمرة التفاح للمشتري وان كان بالعكس فالعكس وكذا الحكم فيما لو باع ثمرة هذه المذكورات بعد بدو الصلاح في واحد من الاجناس لم يجز فيما سواه الا بشرط القطع الشرط الثالث ان يكون العقد واحدا فان افرد المويبر والذي تناثر نوره والذي بدا صلاحه بعقد لم يتبعه ما سواه بل يكون لكل حكمه قوله لا الظهور يعني لو باع شجر العنب والتين ونحوهما مما ثمرته تبدو ظاهرة بلا كمام ولا نور وكان قد ظهر بعض ثمرة المبيع فما ظهر قبل البيع فهو للبايع وما ظهر بعده فهو للمشتري لان الظهور ليس له حكم التناثر والتابير في حكم التبعية قوله فيبقيا يعني لو باع ثمرا بدا صلاحها من غير شرط القطع او باع شجرا وعليها ثمر غير داخلة في البيع فانه يجب تبقية الثمر في الحالين الى اجذادها قوله ولكل سقي يعني حيث كان مالك الثمر غير مالك الشجر فلكل منهما السقي عند الحاجة فان لم ياذنه الاخر نصب الحاكم امينا كذلك قوله فان تشاحا لضر فسخ يعني لو كان السقي يضر احدهما وتركه يضر الاخر نظرت فان سمح المتضرر فذاك وان تشاحا فسخ العقد قوله فان ضر تركه الشجر سقا بايع او قطع الثمر يعني لو باع الشجر دون الثمر التي عليها وكان ترك السقي يضر الشجر دون الثمر فانه يجب على البايع السقي او يقطع ثمره ويجبره الحاكم على احدهما قوله وعليه سقي لثمر مشتر فان تلف لعطش انفسخ او تعيب به خير يعني فلو باع الثمر بعد بدو الصلاح دون الشجر فعلى البايع السقي عند حاجة الثمر اليه فان تركه حتى تلفت الثمر بالعطش انفسخ البيع وان تعيبت الثمر بالعطش ولم يتلف والحالة هذه ثبت للمشتري الخيار قوله لا بجائحة بعد تخلية يعني لو كانت المسالة بحالها فتلفت الثمر بجائحة غير العطش نظرت فان كان بعد التخلية فهي من ضمان المشتري ولم ينفسخ البيع وان كان قبل التخلية انفسخ البيع واختار النواوي في شرح مسلم انفساخه من ضمان البايع بكل حال وهو القول القديم قوله **فصل** لرقيق ولو ابق تجارة ولازمها باذن يعني ان الرقيق محجور عليه عن المعاملات لحق السيد فاذا اذن له السيد صحت معاملته ولو اذن له في التجارة فابق لم ينعزل واليه الاشارة بقوله ولو ابق واذا اذن له في التجارة فله التجارة ولوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة والقبض والاقباض واليه الاشارة بقوله ولازمها قوله لا سكوت يعني لو تصرف العبد بغير اذن سيده لكن راه السيد يتصرف فلم ينكر عليه لم يصح تصرفه لان السكوت لا يكون اذنا قوله ولو في نوع ومدة ومكان رسمها يعني لو قال السيد لعبده اتجر في كذا لم يتجر في غيره وكذا لو قال اتجر في شهر كذا لم يجاوزه وكذا لو قال اتجر في سوق كذا لم يتجر في غيره قوله لا في كسبه يعني لو وجد العبد الماذون له ركازا او قبل وصية او كسب غير ذلك لم يتجر فيه الا باذن سيده قوله ومع سيده يعني ان العبد لا يعامل سيده سوا اذن له في ذلك ام لا قوله ولا يتصرف في نفسه يعني لو اذن لعبده في التجارة فلا يوجر نفسه الا باذن سيده قال في التمشية ولا يتوكل لغير السيد بغير اذنه لتعلق العهدة بالوكيل فان فعل لم يصح هذا لفظه قوله ويأذن لعبد في معين لا فيها الا باذن يعني لو اشترى الماذون له عبدا للتجارة فله ان ياذن له في بيع شي معين او شرا متاع معين ولا ياذن له في التجارة مطلقا واليه الاشارة بقوله لا فيها فان اذن له السيد ان ياذن لهذا العبد الذي اشتراه للتجارة جاز

واليه الاشارة بقوله

واليه الاشارة بقوله الا باذن قوله ويكفي علم بالاذن كان شاع يعني من عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم انه ماذون له اما بسماع من سيده او بالبينة او بالاستفاضة وشيوع بين الناس انه ماذون له قوله وفي حجر قوله وان جحد سيده يعني اذا اقر العبد الماذون له انه حجر عليه سيده لم تجز معاملته سوا صدقه سيده او كذبه قوله وحصل بعتق وبيع يعني انه يحصل الحجر على العبد الماذون له بعتقه او بيعه قوله ولمن عامله ان لا يسلم حتى يثبت باذنه يعني الا بحجة السيد قوله ويتعلق دينها بكسبه قبل حجر وبمال تجارة يعني انه ما لزم العبد من ديون التجارة فانه يتعلق بما في يده من مال التجارة وبما كسبه قبل الحجر كتعلق الدين بالمرهون وما فضل من دين التجارة تعلق بذمة العبد يتبع به اذا عتق واحترز بما يكسبه بعد الحجر فانه لا يتعلق به دين التجارة قوله بلا رجوع يعني ما تعلق بذمة العبد من دين التجارة وغرمه بعد عتقه لم يرجع به على السيد قوله لا رقبته ولا ذمة سيده يعني لا يتعلق دين تجارة العبد الماذون له برقبته ولا بذمة السيد قوله واتلافه ولو دفعه برقبته ومون النكاح وضمان بكسب تجارة يعني ان كل ما لزم العبد من المال باتلاف كارش الجناية وغرامة المتلف فهو يتعلق برقبة العبد فان لم يفده سيده بيع وقضي الغرم من ثمنه سوا كان الذي اتلفه العبد دفعة ام لا فلا يختلف الحكم وهي قاعدة ان كل مال لزم الرقيق بغير رضا من له المال فانه يتعلق بذمة الرقيق يتبع به اذا عتق وكل مال لزمه باذن السيد فانه يتعلق بما في يد الرقيق من مال التجارة وبما يكسبه قبل الحجر ومن يتعلق بما يكسبه مطلقا وهذا معنى قوله ومون النكاح وضمان بكسب وتجارة قوله والا فبذمته يعني ان ما لم يتعلق بكسب الرقيق مما يتعلق بكسبه من الديون فانه يتبع في ذمته يتبع به اذا عتق قوله كمشتر بلا اذن يعني لو اشترى الرقيق شيا بغير اذن سيده لم يصح الشرا فلو تلف المبيع قبل رجوعه الى البايع تعلق ضمان قيمته بذمة الرقيق لانه مال وجب برضا مستحقه قوله فان استخدمه سيده غرم الاقل من اجرة وواجب يعني اذا استخدم السيد الرقيق الذي تعلق الدين بكسبه فانه يغرم اقل الامرين من الدين الذي كان على الرقيق واجرة مثل تلك الخدمة قوله ولا يملك وان ملكه سيده يعني ان العبد لا يملك بالتمليك سوا ملكه السيد او اجنبي قوله ولا يستبد بتصرف الا بخلع وقبول هبة ووصية يعني انه لا يصح شي من تصرف الرقيق بلا اذن من سيده الا الخلع وقبول الهبة وقبول الوصية فانها تصح من الرقيق بغير اذن سيده لانها اكساب يملكها السيد قوله ولو من يعتق على سيده ان لم تجب نفقته حالا يعني لو وهب للرقيق او وصي له بمن يعتق على سيده جاز له قبوله بغير اذن السيد نظرت فيه فان كانت نفقة الموهوب او الموصى به لا تجب على السيد في الحال كما لو كان السيد فقيرا او كان الموهوب او الموصى به مكتسبا فللرقيق الاستقلال بقبوله وان كانت نفقة الموهوب والموصى به تجب على السيد في الحال فليس للرقيق الاستقلال بقبولها قوله كولي لطفل يعني لو اوصي للطفل بمن يعتق عليه او وهب له فلوليه القبول ان لم تجب نفقة الموصى به والموهوب على الطفل في الحال فان كانت تجب في الحال على الطفل فليس لوليه قبولها كما قلنا في العبد قوله او جزءه وملكه سيده قهرا ولا يسري يعني انه لو اوصي للرقيق او وهب له بعض من يعتق على سيده فله الاستبداد بقبوله ان لم تجب نفقة الموصى به والموهوب على سيد الرقيق الموصى له الحال ويدخل في ملك سيده ويعتق عليه ولا يسري العتق الى باقيه لان السيد ملكه بقبول عبده قهرا وهو معنى قوله وملكه سيده قهرا ولا يسري قوله كصيده يعني فان صيد العبد يدخل في ملك سيده المحرم قهرا ويجب على السيد ارساله كالموروث قوله لا لطفل موسر يعني اذا اوصي للطفل الموسر بعض من يعتق عليه او وهب له بعض من يعتق عليه لم يجز لوليه قبوله سوا كان الموصى به والموهوب ممن تجب نفقته على الطفل حالا ام لا لان ولي الطفل كنايبه فقبوله يوجب العتق والسراية واحترز عما لو كان الطفل معسرا فانه يصح من الولي قبول الجزء الموصى به بل يلزمه والحالة هذه

قوله **فصل** اختلفا او الوارث في صفة عقد معاوضة وقد صح ولا بينة او تعارضتا حلف كل يعني اذا اتفق المتبايعان ونحوهما على صحة البيع او عقد المعاوضة ثم اختلفا في صفته فادعى احدهما انه وقع على صفة كذا وانكر الاخر نظرت فان كان لاحدهما بينة دون الاخر عمل بها وان لم يكن لاحدهما بينة معمول بها او اقاما بينتين متعارضتين فانهما يتحالفان على ما سياتي قوله او الوارث يعني ان اختلاف وارثيهما واختلاف احد العاقدين ووارث الاخر كاختلاف العاقدين وفي حكمه قوله في صفة عقد يعني انما يتحالفان اذا اختلفا في صفة العقد كما لو اختلفا في قدر المبيع او قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل او في شرط الرهن او في شرط الضمين او نحوها فادعاها احدهما وانكر الاخر فانهما يتحالفان قوله معاوضة يعني كالبيع والصداق والخلع والاجارة والكتابة والصلح عن الدم ونحوها واحترز عما ليس بعقد معاوضة كالرهن والهبة فانه لا تحالف فيه قوله وقد صح يعني انما يتحالف المختلفان اذا اتفقا على صحة المعاوضة واختلفا في صفة العقد كما وصفنا واما لو اختلفا في اصل العقد فادعاه احدهما وانكر الاخر فانه لا تحالف بل يحلف المنكر على نفيه واما لو اتفقا على وجود العقد واختلفا في صحته فسياتي في حكمه قوله ولا بينة او تعارضتا يعني انما يتحالفان اذا لم يقم احدهما بينة او اقاما بينتين متعارضتين واما لو اقام احدهما بينة معمول بها ولم يكن للاخر بينة فهي لصاحب البينة ولا تحالف قوله حلف كل يمينا بنفي واثبات يعني اذا اختلفا في صفة عقد معاوضة وقد صح العقد كما ذكرنا ولا بينة لاحدهما يعمل بها او اقاما بينتين متعارضتين فانهما يتحالفان فيحلف كل منهما والحالة هذه يمينا على نفي قول صاحبه واثبات قوله مثل ان يقول البايع في يمينه ما بعت بكذا ولقد بعت

وكل مال لزم الرقيق برضا من له المال بغير اذن السيد فانه يتعلق بذمة الرقيق

بعد الحجر نظر فان كان دين تجارة فلا وان كان لزم بسبب نكاح او ضمان اذن فيهما فانه يتعلق بها [illegible]